

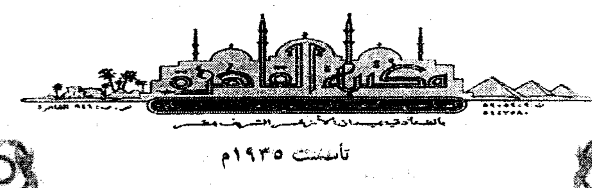
فَيْضُ الجُود

على

حَدِيث شَيَّبَتْنِى هودٌ

للشيخ العلامة مفيد الطالبين وصدر المدرسين
وارث علوم سيد المرسلين مفتى المسلمين
عز الدين بن على بن عبد العزيز
المكى الزمزمى الشافعي
٩٠٠ هـ ـ ٩٦٣ هـ
خرج أحاديثها / عبد الله الصديق الغمارى

الطبعة الرابعة
١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣م
الناشر



تأسست ١٩٣٥م



رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٦/٤٩١٨
الترقيم الدولى B.N.SI.
٩٧٧-٤٠١-٠٢٢-١

اصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده
١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩
١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠
جوال: ٠١٢٢٢٧٥٠٩٤٢
رمز بريدى ١١٥١١ ـــ الأزهر ـــ القاهرة
Alqahirah٥٥@yahoo.com – Tarekali٥٩@yahoo.com
جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، محمد سيد العرب والعجم وآله وصحبه ومن أفنى فى حبه روحه وجسده .

أما بعد: فيقول محمد منير الدمشقى مدير إدارة الطباعة المنيرية : قد وفقت لتحصيل نسخة من رسالة (فيض الجود على حديث شيبتنى هود) للعالم المتفنن الشيخ العلامة مفيد الطالبين عز الدين عبد العزيز الزمزمى رحمه الله وجعل الجنة مأواه، فبعد مطالعتها وسبرها وجدتها تحفة فى بابها مفيدة لطلابها جديرة بأن تزف للعالم الإنسانى فعزمت على نشرها بعد تصحيحها وقد وقف عليها صديقنا السيد عبد الله الصديق الغمارى، فخرج أحاديثها بقدر الحاجة والله اسأله حسن الخاتمة، وها أنا ذاكر ترجمة المؤلف معتمدا فى ذلك كتاب (شذرات الذهب فى أخبار من ذهب) :

هو الإمام العالم المتفنن عز الدين بن على بن عبد العزيز المكى الزمزمى الشافعى ولد فى سنة تسعمائة ودخل بلاد الشام ماراً بها إلى الروم سنة اثنين وخمسين، وله مؤلفان سمى أحدهم بالفتح المبين ـ والثانى (**بفيض الجود على حديث شيبتنى هود**) ومن شعره وفيه تورية من ثلاثة أوجه :

وقال الغوانى ما بقى فيه فضلة بشئ وفى ساقيه لم يبقى من مخ
وفى ظل دوخ المرخ مرخى غصونه فحيث انثنى اعرضن عن ذلك المرخى

توفى رحمه الله تعالى سنة ثلاث وستين وتسعمائة تقريباً .

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى فجر لنا من علوم القرآن والحديث بحاراً لا تتناهى، وقيض لاستخراج جواهرها فى كل أوان أئمة يبرزون من أصدافها نفائس لا تضاهى، والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد الذى كشفت لَه يد العناية عن الغوامض غطاها، وعلى آلَه وصحبه الذين ورثوا علومه، وورثوها علماء أمته، فتزينوا بحلاها .

أما بعد : فإن خير المجالس وأنفعها فى الدارين للمجالس، ما أشتمل على البحث عن المسائل العلمية، والكشف عن وجوه ابكارها العرائس، وافتر عن ارتشاف كؤوس مفاكهتها المتلئة من رحيق مختوم ختامه مسك، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون، وكنت فى يوم من الزمان، حضرت مجلس بعض الأكابر الأعيان وكان فيه نفر من الأفاضل وجماعة من المعتبرين الأماثل، فتجاذبوا فيما بينهم أطراف الأسئلة وتناهضوا إلى حل كل مشكلة فاستشكل صاحب المجلس قول بعض المفسرين، فى حديث (**شيبتنى هود**)[1] إن قولَه تعالى ﴿ **فَاسْتَقِمْ** ﴾

---

١١) هذا الحديث ورد من طريق أبى بكر ﷺ وأنس وابن مسعود وسهل بن سعيد وابن عباس وعمران بن حصين وأبى جحيفة ،أبى سعيد الخدرى وعقبة بن عامر وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة ومن مرسل محمد الباقر وأبى عمران الجونى، فطريق أبى بكر ﷺ رواه الطبرانى فى الأوسط، وأبو بكر الشافعى فى الفوائد الغيلانيات، من جهة مسروق عنه أنه قال: قلت يارسول الله لقد أسرع إليك الشيب؟ قال: {شيبتنى هود والواقعة وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت} ورجال إسناده رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى من جهة عكرمة عن أبى بكر بمثلَه وزاد فيه والمرسلات وإسناده صحيح إلا أن عكرمة لم يلق أبا بكر، ورواه ابن مردويه والبزار من طريق أنس عن أبى بكر قال: {قلت: يارسول الله عجل إليك الشيب؟ قال: شيبتنى هود وأخواتها الواقعى والحاقة وعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية} وطريق أنس رواه ابن سعد وابن عدى وابن مردويه وابن عساكر من جهة يزيد الرقاشى عنه أن أبا بكر قال: يارسول الله أسرع إليك الشيب ؟ قال {أجل شيبتنى هود وأخواتها الوقعة والقارعة والحاقة وإذا الشمس كورت وسأل سائل} ويزيد الرقاشى ضعيف، وطريق ابن مسعود رواه الطبرانى فى الكبير وابن مردويه فى التفسير من جهة عمرو بن ثابت عن أبى إسحاق عنه أن أبا بكر قال: يارسول الله ما شيبك ؟ قال {هود والواقعة} عمرو بن ثابت متروك ==

(هود:٢١) هو المراد من السورة والمقصود، وقال: كيف يستقيم أن سورة هود تختص بذلك وأمره ﷺ بالاستقامة فى سورة الشورى أيضاً موجود، فلم يبد أحد فى الجواب حرفاً، ولا صوب نحو الغرض طرفاً، غير قائل لعل الفرق من جهة الواو والفاء، فأشار صاحب المجلس المشار إليه إلى الحاضرين بإمعان النظر فى المسائلة فحصاً وكشفاً، فلما رجعت من المجلس رجعت كلام الجماهير وتأملت ما تيسر لى الوقوف عليه من كتب التفاسير، كالكشاف/ والقاضى البغوى، وابن عطية، والواحدى، وهم الأئمة المشاهير، فلم أر من أفصح بهذا الغرض فى تلك الكتب وهاتيك الأساطير، فاستعنت بالذى تنجح بمعونته الطلبات واستخرته سبحانه فى

== وأبو إسحاق لم يدرك ابن مسعود، وطريق سهل بن سعد رواه الطبرانى وابن مردويه عنه قال: قال رسول اللهﷺ {شيبتنى هود وأخواتها الواقعة والحاقة وإذا الشمس كورت} فى سنده سعيد بن سلام العطار رمى بالكذب، وطريق ابن عباس رواه الترمذى والحاكم وأبو نعيم من جهة شيبان عن أبى إسحاق عن عكرمة عنه قال: قال أبو بكر يارسول الله قد شبت قال {شيبتنى هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت} حسنه الترمذى وصححه الحاكم، ولابن عساكر من طريق عطاء عن ابن عباس أن الصحابة قالوا: يارسول الله لقد أسرع إليك الشيب ؟ قال {أجل شيبتنى هود وأخواتها، قال عطاء أخواتها اقتربت الساعة والمرسلات وإذا الشمس كورت} وطريق عمران بن حصين رواه ابن مردويه فى تفسيره من جهة محمد بن سيرين عنه قال: قيل يارسول الله أسرع إليك الشيب ؟ قال {شيبتنى هود والواقعة وأخواتهما} طريق أبى جحيفة رواه الترمذى فى الشمائل وأبو نعيم فى الحلية من جهة على بن صالح عن أبى إسحاق عنه قال: قالوا يارسول الله قد شبت ؟ قال {شيبتنى هود وأخواتها} وطريق أبى سعيد الخدرى رواه البيهقى فى الدلائل من جهة عطية العوفى عنه قال: قال عمر بن الخطاب يارسول الله لقد أسرع إليك الشيب ؟ قال {شيبتنى هود وأخواتها الواقعة وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت} عطية فيه ضعف، وطريق عقبة بن عامر رواه الطبرانى وابن مردويه عنه أن رجلا قال: يارسول الله قد شبت قال {شيبتنى هود وأخواتها} رجال إسناده رجال الصحيح وطريق سعد بن أبى وقاص رواه أبو الشيخ وابن مردويه عنه قال: قلت يارسول الله لقد شبت ؟ قال {شيبتنى هود والواقعة وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت} وطريق أبى هريرة رواه ابن مردويه عنه قال: قيل للنبى ﷺ قد شبت ؟ قال {شيبتنى هود وإذا الشمس كورت وأخواتهما} ومرسل محمد الباقر عليه السلام رواه ابن عساكر من جهة جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام : أن رسول الله ﷺ قال {شيبتنى هود وأخواتها وما فعل الأمم قبلى} ومرسل أبى عمران الجونى رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد وأبو الشيخ عنه قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : {شيبتنى هود وأخواتها وذكر يوم القيامة وقصص الأمم} هذا ما وقفنا عليه من طرق الحديث جهة شيبان عن أبى إسحاق عن عكرمة عنه قال: قال أبو بكر يارسول الله قد شبت قال {شيبتنى هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت} حسنه الترمذى وصححه الحاكم، ولابن عساكر من طريق عطاء عن ابن عباس أن لخصناه وعجلنا به للقارئ هنا وإن كان المصنف سيتكلم على تخريجه فى الفصل الثانى إلا أنه لم يحسن تحريره، لأنه لم يعد كلام السخاوى فى المقاصد الحسنه، وهو مع عدم استيفائه غير منسجم السياق، فلا تحصل الفائدة منه على الوجه المقصود ومن تأمل ما هنا مع ما سيأتى رأى الفرق واضحاً بين المقامين وبالله التوفيق .

جمع هذه الورقات مثبتاً فيها ما فتح به على الله من أجوبة وإيرادات وفوائد وأبحاث واستطرادات والله المسئول أن يبلغنا فى الدارين غاية السول وسميتها (فيض الجود على حديث شيبتنى هود) ورتبتها على فصلين، وخاتمة فأشرع فيها سائلا من الله حسن الخاتمة .

الباب الأول

فى الأجوبة وردود ونقود عليها مترتبة

الجواب الأول: ما تقدمت الإشارة إليه فى المجلس من جهة الواو والفاء وتقريره أن يقال الفاء للتعقيب وصيغة الأمر فى **(هود)** مقترنة بها فيقتضى الفور والمبادرة بالمأمور ليتحقق معنى التعقيب بخلافها فى سورة الشورى فإنها مقترنة بالواو وهى لمطلق الجمع لا تقتضى الفورية والمطلوب فوراً أشق بالتكليف وأحق بالاهتمام، وأشد على النفس فيكثر لذلك تعبها وفكرها وذلك داعية الشيب فينشأ منه، هذا تقرير الجواب . ويرد عليه أمور :

إحداها: أن بين أهل الأصول خلافاً فى صيغة الأمر، هل هى: للفور، أو التراخى، أو للقدر المشترك بينهما، أو (لإحداهما) من غير تعيين فتوقف، أو لفظ مشترك بينهما أقوال، ومذهب الأئمة الثلاث: أبى حنيفة ومالك وأحمد ﷺ: أن الصيغة للفور، فلا يتأتى الجواب على مذهبهم، لأن الفورية استفيدت من الصيغة فلا فرق عندهم بين اقترانها بالفاء أو الواو فى إفادة ذلك .

(**فإن قلت**) من قال إن الصيغة للفور أراد أنها لَه وضعاً ولا يمنع استعمالَها تارة للفور وتارة للتراخى فإذا دخلت الفاء على الصيغة أفادت أنها مستعملة للفور بخلاف الواو فإنها تكون على الاحتمالين فالفورية التى تفيدها الفاء غير الفورية التى تفيدها الصيغة فظهر الفرق بين الفاء والواو وبه يتم الجواب ويندفع الإيراد .

(**قلت**) إذا كانت الصيغة موضوعة للفور، كانت لَه حقيقة، واللفظ حيث أطلق إنما يحمل على حقيقته، فسواء كانت الصيغة مقترنة بالفاء أو الواو، هى

للفور، حتى وجد القرينة الصارفة إلى المعنى المجازى وهو التراخى، لا يقال حمل اللفظ على الحقيقة، حيث أطلق لا يمنع احتمال المجاز، بل قد يغلب المجاز فى الاستعمال فيحمل اللفظ عليه، قال فقهاؤنا رحمهم الله: لو حلف حالف لا يأكل من هذه الشجرة ولا نية لَه لا يحنث إلا بأكل الثمرة دون الورق والأغصان، وهذا من حمل اللفظ على المجاز لأن الثمر بعض الشجرة وإذا دخلت الفاء أكدت الفور ومنعت إرادة المجاز لأنا نقول بمجرد التأكيد لا يحصل به الفرق واحتمال المجاز لا يغير وغلبته مفقودة على أن مجردها لا يكفى عندنا فى حمل اللفظ عليه حتى يضاف إلى ذلك هجر الحقيقة أو قرينة على المجاز خلافاً لأبى يوسف حيث جعلَها كافية، وقال أبو حنيفة: الحقيقة أولى بالحمل لأصالتها وأن غلب عليه المجاز كما تقرر كل ذلك عند أهل الأصول .

(**فإن قيل**) المجيب بالجواب شافعى ومذهب الإمام الشافعى ﷺ أن الصيغة لا تقتضى الفور فيكفيه الجواب على قاعدة مذهب إمامه، وكذا أنت أيها السائل شافعى فحسب المجيب فى الجواب إلزامك على قاعدة مذهبك .

(**قلت**) يكون حينئذ فى الجواب قصور لأنه لا يتمشى على مذهب الجمهور .

ثانيها: أن الفاء إنما تكون للتعقيب إذا كانت عاطفة والعطف لا يتأتى هنا لأن ما قبلَها فى الآية خبر وعطف الإنشاء عليه غير سائغ، فإن قلت: قد أجاز عطف الإنشاء على الخبر الصفار وجماعة من النجاة واستدلوا على

جوازه بقولَه تعالى ﴿ **وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾(البقرة: ٢٥) ﴿ **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (الصف: ١٣)، بقول الشاعر :

وإن شفائى عبرة مهراقة وهل عند رسم دارس من معول

وبقول الآخر :

تناغى غزالا عند بيت ابن عامر وكحل أماقيك الحسان باثمد[(١)]

وبقول الآخر :

وقائلة خولان فأنكح فتاتهم وأكرومة الحيين خلو كما هيا[(٢)]

فإن تقديره عند سيبويه هذه خولان، وقال أبو حيان: أجاز سيبويه جاء زيد ومن عمرو العاقلان على أن يكون العاقلان خبراً لمحذوف .

قلت: منع عطف الإنشاء على الخبر علماء البيان وجماعة من النحاة وأولوا الآيتين المذكورتين والأبيات .

قال السكاكى فى تأويل الآيتين الأمران معطوفان على قل مقدرة قبل: يا أيها، أى كأنه قال فى آية ابقرة: قل يا أيها الناس إلى أخره وبشر الذين آمنوا، وفى آية الصف قل يا أيها الذين آمنوا إلى أخره وبشر المؤمنين .

وفى حاشية التفتازانى استبعاد تقدير: قل، قبل يا أيها الناس، لأن ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾(البقرة: ٢٣) لا يصلح أن يكون مقولاً للنبى ﷺ إلا بتكلف ولذلك ذهب بعضهم إلى تقدير قل قبل فإن لم أو جعله معطوفاً على محذوف يقابل بشر أى فانذر الكافرين وبشر المؤمنين .

وأول ابن هشام فى المغنى الأبيات فقال وأما (وهل عند رسم دارس) فهل فيه نافية مثلها فى ﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(الأحقاف: ٣٥) وأما هذه خولان

---

(١) التاء فى تناغى للخطاب أى تحادثه والمناغاة المحادثة ومنه قول العباس للنبى ﷺ : رأيتك فى المهد تناغى القمر، خرجه البيهقى، والأماقى جمع موق وهو طرف العين مما يلى الأنف والأثمد معروف .

(٢) هذا البيت لا يعرف قائله - والواو فى وقائلة واورب، وأكرومة بضم الهمزة أفعولة من الكرم كأعجوبة من العجب، والحيان حى أبيها وحى أمها وأصل كما هيا كعهدها من البكارة حذف المضاف إلى الهاء ولما كانت الكاف لا تدخل على الضمير المتصل جعل بدله المنفصل فصارت كهى ثم زادوا ما عوضا عن المحذوف ومثله قولهم : كما أنت، واستشهد بالبيت الأعلم وجماعة لقولهم بجواز زيادة الفاء فى الخبر إذا كان أمراً أو نهياً وتأوله المانعون بان التقدير هذه خولان المعروفةبالصفات الجميلة فالفاء سببية .

فمعناه تنبه لخولان أو الفاء لمجرد السببية وجعل الأمر فى (وكحل مآقيك)[١] متوقفاً على ما قبل البيت من النظم ثم قال وقد يكون معطوفاً على أمر مقدر يدل عليه المعنى أى فافعل كذا وكحل كما قيل فى قولَه ﴿ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً ﴾(مريم: ٤٦) وغلط فى المعنى أيضاً أبا حيان ورد نقلَه عن سيبويه الجواز بأن كلام سيبويه ليس فيه إلا نفى جواز (من عبد الله وهذا زيد الرجلان الصالحان) لكون المجهول لا ينعت فقال الصفار لما منعها سيبويه من جهة النعت علم أن زوال النعت يصححها فتصرف أبو حيان فى كلام الصفار فوهم ولا حجة فيما ذكر الصفار إذ قد يكون للشىء مانعان ويقتصر على ذكر أحدهما لأنه اقتضاه المقام، أنتهى كلام ابن هشام فى المغنى وأكثره باللفظ .

* * * * *

بحث عطف الإنشاء على الخبر

(لا يقال) قال البهاء السبكى فى شرح التلخيص عند ذكر عطف الإنشاء على الخبر : إن أهل هذا الفن ـ يعنى أهل البيان ـ متفقون على منعه وظاهر كلام كثير من النحاة جوازه ولا خلاف بين الفريقين، لأنه عند من جوزه يجوز لغة ولا يجوز بلاغة . انتهى، فحيث جاز لغة ساغ التخريج عليه لأنا نقول على تقدير تسليم ذلك[٢] لا يعدل عن حمل الآيات على النهج البليغ إلا لضرورة وهى هنا منتفية فلا عدول .

(فإن قيل) أطلقت القول بمنع عطف الإنشاء على الخبر وهو وإن كان

---

(١) المآقى وكذا الآماقى كلاهما جمع موق بالهمز وعدمه وماق كذلك وفيه لغات ذكرها فى القاموس .

(٢) يشير بهذا إلى أن كلام البهاء السبكي غير مسلم وهو كذلك وإن أفقه الشمنى والمدابغى والحفنى لأن من جوزه لغة استدل على جوازه بالآيتين وذلك ينافى القول بعدم جوازه بلاغة إذ يؤل إلى أن فى القران ما ليس ببليغ وفيه ما لا يخفى .

المشهور عند جمهور أهل البيان[1] فقد قال السيد فى حاشيته على المطول - وهو فارس هذا الشأن - : إن منع البيانيين إنما هو فى الجمل التى لا محل لَها من الإعراب بخلاف التى لَها محل، فإن ذلك جائز فيها نص عليه العلامة - يعنى صاحب الكشاف - فى سورة نوح ومثل بقولك قال زيد نودى للصلاة وصل فى المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قولَه تعالى ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾(آل عمران: ١٧٣) وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول إذ لا يشك من لَه مسكة فى حسن قولك زيد أبوه صالح وما أفسقه وعمرو أبوه بخيل وما أجوده .

(قلت) لم أطلق القول بل قيدته بالآية، والجمل التى فيها قبل الفاء كلَها خبرية لا محل لَها من الأعراب اللهم إلا بقدر فاستقم معطوفاً على فلاتك فيكون من عطف الإنشاء على الإنشاء فيصح ويبطل هذا الإيراد على هذا التقدير لكن فيه بعد والله أعلم .

(بحثان) أحدهما: جعل السيد رحمة الله آية ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾(آل عمران: ١٧٣) حجة قاطعة على جواز عطف جملة الإنشاء على جملة الخبر إذا كان لكل منهما محل من الإعراب يقتضى أن جملة - نعم الوكيل - إنشاء قطعاً، وجملة - حسبنا - خبر قطعاً، ولا يخفى أنهما كالجملتين فى قول صاحب التلخيص: وهو حسبى ونعم الوكيل، وقد جوز كونهما إنشائيتين أو خبريتين فيأتى فى الآية مثل ذلك وكنت ذكرت هذا البحث لبعض الأفاضل فرده وقال لا يرد ولم يورد على مدعاة ما يقبل من الدلائل ولم أزل أفحص عنه حتى رأيته بعد تعليق هذه الورقات بمدة طويلة فى حاشية الفناري على المطول مع جواب عنه فألحقته برمته تتميماً للفائدة .

(١) ووافقهم ابن مالك فى شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل ونقلَه ابن عصفور شيخ الصفار - فى شرح الإيضاح عن الأكثرين واختاره .

(قال) بعد أن ذكر كلام السيد: وفيه بحث أما أولاً فيجوز أن يقدر فى المعطوف فعل بقرينة ذكره فى المعطوف عليه، أى قالوا: حسبنا الله، وقالوا: نعم الوكيل، أو مبتدأ أى قالوا: حسبنا الله وهو نعم الوكيل، فمع وجود هذين الاحتمالين الظاهرين، كيف يكون ما ذكره حجة قاطعه على جواز عطف الإنشاء على الأخبار، اللهم إلا أن يقال التقدير خلاف الظاهر، لكن كون الحجة قطعيه بهذا القدر محل تأمل، أو يقال: هذه الحجة إلزامية والمقصود بها التنكيت على الشارح، والخطاب فى قولَه وكفاك حجة متوجه إليه، ولا يمكن الشارح أن يصير إلى التقديرين المذكورين إذ يقال: لما جوزت التقديرين فى الآية فليجوز فى كلام المصنف مثلَه فلا وجه للاعتراض عليه انتهى وأورد أبحاثاً أخر على السيد ليس هذا محل ذكرها .

ثانيهما: استدلالَه على جواز عطف الإنشاء على الخبر إذا كان للجملتين محل من الأعراب فى غير ما بعد القول بقولَه إذا لا يشك إلى آخره لا يخفى لينه إذ لا يكفى مجرد استحسان ذلك ما لم يثبت في الفصيح الذى يستشهد به من كلام الله وسنة رسولَه وكلام العرب، ولا يقال قد فعل الزمخشرى مثل ذلك فيما حكاه السيد عنه آنفا من قولَه قال: زيد نودى للصلاة وصل فى المسجد، لأن الزمخشرى أورده مثالا لا دليلا كما يفيده قول السيد ومثل لذلك والله أعلم .

الثالث : من الأمور الواردة، أورد على أمر النبى ﷺ بالاستقامة أنه من تحصيل الحاصل .

وأجيب: بأن المراد الاستمرار عليها . قال ابن عطية وخوطب عليه الصلاة والسلام بأمر الاستقامة وهو قد كان مستقيما يعنى دُم على استقامتك وهكذا الشأن فى كل مأمور بشىء هو متلبس به إنما معناه الدوام انتهى .

فإذا كان المراد من الأمر بالاستقامة الاستمرار والدوام كان الفور لازما فان

المأمور بالاستمرار على شيء إذا تأخر بعد الأمر عن فعله حتى مضى جزء من الزمان لم يكن مستمرا فصيغة الأمر بالاستمرار مقتضية للفور سواء قرنت بالفاء أو الواو فلا يتم الجواب من جهة التفريق بين الواو والفاء .

فإن قلت: قد تقدم أن هذا الجواب إنما يصح على قول من يقول إن الصيغة للتراخي كالشافعي[1] فيكون حينئذ الأمر بالاستمرار مع الواو لا يقتضي فورية لأن المراد الإتيان بالاستمرار على الاستقامة ولو متراخياً فإذا مضى جزء من الزمان مع ترك الاستقامة ثم جاء بها واستمر صدق عليه أنه أتى بالمأمور فالفورية إنما تستفاد من الفاء .

قلت: هذا بعيد عن معنى الاستمرار فليس المراد منه إلا دوام المأمور على الفعل المتلبس به من حين الأمر وليس هذا مستفاد من صيغة الأمر بل من مادة الاستمرار .

رابعاً: إن الفاء إنما تقضى الفورية والتعقيب بالنسبة إلى ما قبلها، فإذا قيل لشخص مثلاً أحضر زيداً فأعطه دينار، اقتضت الفاء أن الإعطاء يكون عقب الإحضار فلو أحضره بعد مدة وأعطاه عقب الإحضار وجد التعقيب الذى اقتضته الفاء وامتثل المأمور على القول بان صيغه الأمر لا تقتضى الفور وعلى مقابله لا يحصل الامتثال مع حصول التعقيب الذى اقتضته الفاء ولا محيص عن هذا الإلزام وبه يظهر بطلان هذا الجواب عند أهل الإفهام .

الجواب الثاني : أن تخصيص آية هود بالتشييب دون الشورى محمول على سبقها فى النزول على الشورى، فلما طرق السمع أولاً كان فيه أوقع، وللقلب

(١) مذهب الشافعي أن الصيغة لا تقتضى الفور وهذا - وإن كان يفهم منه جواز التراخي - فهو لا يستلزمه حتى يقال أن الصيغة تقتضى التراخي، وذلك لأن عدم اقتضاء الفور اعم من اقتضاء التراخي، والأعم لا يستلزم أخص معيناً، فما نقله المؤلف هنا عن الشافعي غير صحيح، والصواب ما تقدم له فى الإيراد الأول على الجواب الأول .

أصدع،وعلى النفس أشد وافظع فاقتضى حصول الشيب، ولا لبس فى هذا الحمل ولا ريب .

(**فإن قيل**) هذا وجه مقبول لكن السورتان مكيتان،فيحتاج إلى ثبوت سبق النزول .

(**قلت**) مجرد الحمل على ذلك كاف فى الجواب وكثيرا ما يصار إليه فى مثل هذا المقام عند المحاورة فى الخطاب، فمن ذلك ما ذكره البلقينى أول المسائل المنثورة فى فتاويه فى مسألة سئل فيها عن الحكمة فى تقدم اسم سيدنا سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم على البسملة فأجاب بسبعة أجوبه :

أولها : انه خاف أن يصدر منها فى الاسم المذكور أولا نوع من الاستخفاف عندما يقع نظرها عليه فجعل اسمه وقاية لاسم الله وبعد ذكره لبقية الأجوبة ذكر أدلة بعضها وقال إن الأجوبة تذكر مرة بالنقل ومرة بالاحتمال وإن الجواب الأول يحتاج إلى نقل ويجوز أن يذكر على سبيل الاحتمال وبه يحصل الجواب انتهى والله أعلم .

* * * * * *

اختلاف أحوال المخاطب

(الجـواب الثالـث) إن المخاطب تختلف أحوالَه فيختلف موقع الكلام فى سمعه بسببها واختلاف الأحوال بحسب التجليات ومظاهر الأسماء والصفات فربما كـان نـزول سـورة هـود عـلى النـبى ﷺ وهو فى مظهر وصف جلالى غمرة فى لجة الخـوف والجـزع فاقتضـى أن يقـول شـيبتنى سـورة هود من ذلك الفزع وهذا منزع لطيف للعارفين فى سلوكه مقصد شريف .

(فـإن قلـت) مقامـه ﷺ هـو المقـام الأكمـل ورتبته فى أوج العرفان لا تتغير مكانـتها ولا تتـبدل فـلا ينقص ذلك الكمال ولا يتغير بتغير الأحوال بل وصفه فى الكمال وأحد وإن اختلفت المقامات والمشاهد .

(قلت) الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهمـا: أن كمالَـه ﷺ باطـنا وظاهـراً لا شـك فيه، ومن الكمال إعطاء كل رتبة حقها، فباطنة مشغول بالله، والظاهر جار على ما يقتضيه، فتعتريه الأحوال البشـرية كالسـرور والجـزع والأمـن والخوف، وينقلب قالبه فى تلك الأطوار وقلبه بـالله ممتلـئ بـالخوف، حـزن لقـتل حمـزة وأهل بئر معونة، وجزع لمصاب جعفر وأصـحابه بمؤتـة بالشـام وهو بالمدينة، وبكى على ولده إبراهيم وهو قائم على قدم الرضـا والتسليم، هذا مع استبشاره بتوبة كعب بن مالك حين جاءه الوحى بالخبر حـتى اسـتنار وجهه وصار كأنه قطعة قمر، ودخل على عائشة ووجـهه يتهلل من السـرور حـين قـال مجزر المدلجى، هذه الأقدام بعضها من بعض، والأمر فى ذلك مشـهور، واظهر الفرح بقدوم جعفر ومهاجرة الحبشة، حين وافوه بعد فتح خيبر، وكان إذا أخذا فى الموعظة يأخذه الغضب، وينتقم عند انتهاك حرمة الله ممن بعد واقـترب، وأبـاد يـوم بـدر الكفـار، وقـتل ابـن أبـى معـيط صبراً بعد أن قال: من

للصبية؟ فقال النار، ومن حيائه أنه ما واجه أحداً بمكروه، وإذا احتاج إلى ذلك قال: ما بال أقوام وبالتعيين لا يفوه وقال: لقد خشيت على نفسى حين اقتضى الخوف الحال، وخاف على أمته من فتنة النساء، اعظم من فتنة المسيخ الدجال، وظاهر يوم أحد بدرعين وأمن عند الأمن وأعطى السلم والحرب حقهما من النوعين[١] .

وفيها أن النبى ﷺ دعا على رعل وذكوان - لقتلَهم أصحابه ببئر مؤتة - شهرا فى صلاة الغداة، قال أنس: وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت، وأما جزعه لمصاب جعفر وأصحابه مؤتة فهو فى الصحيح أيضاً من حديث عائشة رضى الله عنها، وكذلكِ بكاؤه على إبراهيم هو فى الصحيح أيضاً من حديث أنس ﷺ، وكذلك استبشاره بتوبة كعب بن مالك، وفرحه بقول مجزر المدلجى فى أسامة وزيد، هذه الأقدام بعضها من بعض، فى الصحيح أيضاً ومُجزِّر - بضم الميم وكسر الزاى المشددة - سمى بذلك لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية جز ناصيته وأطلقه وهو ابن الأعور بن جعده المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف ابن كنانة، وكانت القيافة فى بنى مدلج وبنى أسد والعرب تعترف لَهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على ما يدل عليه ما رواه يزيد بن هارون فى الفرائض بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ كان قائفاً وهو ليس بأسدى ولا مدلجى بل قرشى، قالَه الحافظ .

وأما إظهار الفرح بقدوم جعفر من الحبشة، فذكره الشعبى قال: لما أتى النبى ﷺ فتح خيبر قيل لَه: أتى جعفر من عند النجاشى، فقال: {لا أدرى بأيهما أنا أشد فرحاً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر} فأتاه فقبل ما بين عينيه، رواه

---

(١) ذكر المؤلف عدة أحاديث منتزعة من وقائع مشهورة ولم يخرجها اعتماد على شهرتها ولكن رأينا أن نخرجها على سبيل الاختصار تتميماً للفائدة، فأما حزنه لقتل حمزة فذكره ابن اسحق فى مغازيه مرسلاً ووصلَه البزار والطبرانى والحاكم من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف وروى البزار عن جابر بن عبد الله قال: لما بلغ النبى ﷺ قتل حمزة بكى، فلما نظر إليه شهق، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث ولَه طرق عند الطبرانى لكن فيه المفضل بن صدقة، وأما حزنه على أهل بئر معونة وتعرف وقعتهم بسرية القراء فهى مفصلة فى الصحيحين .

سفيان بن عينية فى جامعه ومن طريق الطبرانى وإسناده صحيح، لكنه مرسل، ووصلَه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث أبى جحيفة بإسناد ضعيف، وأصل القصة فى الصحيح .

وأما حديث كان إذا أخذ فى الموعظة أخذه الغضب، ففى الصحيح عن جابر بن عبد الله كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم، ويقول {بعثت أنا والساعة كهاتين} ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، الحديث .

وأما انتقامه عند انتهاك حرمة الله ففى الصحيح أيضاً عن عائشة قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن أثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما أنتقم رسول الله ﷺ لنفسه فى شئ قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله) .

وأما أبادته الكفار يوم بدر فمعروف فى الصحيحين، وغيرهما من كتب المغازى وكذلك قتل ابن أبى معيط صبراً بعد أن قال لَه من للصبية ؟ قال: النار هو أيضاً مشهور فى السنن والمغازى، وأما حياؤه وأنه ما واجه أحد بمكروه وإذا احتاج إلى ذلك قال ما بال أقوام . الخ، فكل ذلك مخرج فى الصحيحين من حديث عائشة وأبى سعيد وغيرهما .

وأما حديث لقد خشيت على نفسى فهو فى الصحيح فى قصة ابتداء الوحى.

وأما خوفه على أمته من فتنة النساء ففى الصحيحين عن أسامة بن زيد مرفوعاً {ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء} . وللترمذى بإسناد حسن عن أبى سعيد مرفوعاً من حديث طويل {ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء} وفى الفردوس بلا إسناد عن على مرفوعاً {ما أخاف على أمتى فتنة أخوف عليها من النساء والخمر}، ولم أر فى شئ من الأحاديث أنه خاف على أمته

فتنة النساء اعظم من فتنة المسيخ الدجال، كما أفاده كلام المؤلف، وأما حديث ظاهر يوم أحد بين درعين فمعروف فى السيرة، وفى النهاية لأبن الأثير ما نصه : وفى الحديث أنه ظاهر بين درعين يوم أحد أى جمع ولبس إحداهما فوق الأخرى وكأنه من التظاهر التعاون والتساعد اهـ .

وقولَه : {وآمن عند الأمن وأعطى السلم والحرب حقهما من النوعين} . هذا مشهور مستفيض يعسر تتبعه من كتب السيرة ومن كتب السنة .

فما منعه اشتغال باطنه بالمعارف الإلَهية من حربه فى الظاهر على مقتضى الأحوال البشرية فهذا لا ينافى الكمال بل هو عينه عند العارفين من الرجال .

الثانى: إن المقام الأكمل مقامه ﷺ فى النهاية، وهذه الآية نزلت عليه وهو بمكة، فى البداية يسموا إلى كل مقام أسمى ويتطور فى مظاهر الصفات والأسماء، ثم توجه تلقاء مدين المدينة وشاهد فى سلوك تلك المنازل تخويفه وتأمينه وتجلى عليه فى أطوارها المذل المعز، وهو فى الحالتين قائم بأمر الله جازم بأن وعده منجز، ينبئك عن ذلك التفاوت بين سفرتيه إلى الطائف[1] ورجوعه إلى مكة فى المرتين فى حالتى آمن وخائف وخروجه منها مختفياً من الكفار ﴿ **ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ** ﴾(التوبة: ٤٠) وعودة إليها يوم الفتح علنا فى أسرار، فما شعر أهلَها حتى غشيهم العسكر الجرار فقال لَهم لسان شفقته وصلته قد أثرت تأمينكم وأردت تسكينكم ومكنت لكم فى الأرض بالإيمان فابتدروا إيمانكم وتمكينكم ولم يزل يترقى بعد الفتح فى العبادة والعرفان حتى انتهى إلى أوج ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾(المائدة: ٣) ـ فنزول الآية كان فى تلك المثانى وغصون تلون هاتيك المعانى، هذا ما أنتهى الجواب والله أعلم بالصواب .

---

(١) خرج ﷺ إلى الطائف بعد موت خديجة بثلاثة اشهر ومعه زيد بن حارثة وذلك لما نالَه من قريش بعد موت أبى طالب فأقام به شهرا يدعوا أشراف ثقيف إلى الله تعالى فلم يجيبوه وأغروا به سفهائهم وعبيدهم يسبونه وحصل لَه أنواع الأذاية ما هو مفصل فى كتب السنة والسيرة كما قال المؤلف .

المراد من الأمر فى الشورى

الجواب الرابع: أن الأمر فى الشورى بالاستقامة، ليس المراد منه الاستقامة الشرعية المرادة فى ـ هود ـ بل المراد به الاستقامة على الدعوة، وإلى هذا يومئ كلام القاضى، وقد يقال: إذا وضع الشارع لفظاً لمعنى لا ينصرف اللفظ إذا أطلق شرعاً إلا إليه ولا يفهم غير ذلك المعنى من ذلك اللفظ، ولهذا عد من حسن الأدب توقف الصحابة ﷺ حين قال لَهم النبى ﷺ سائلا عن يوم عرفة {أى يوم هذا} ولم يجيبوه بيوم عرفة عند توهم حدوث تسمية لَه من الشارع وقد نهى ﷺ عن تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة[1] ومن ذلك امتناع الأنصار ﷺ من الدخول على بعض الملوك حين دعوا بغير اسمهم الذى سماهم به الشارع فتعين حينئذ أن يكون المراد فى هود والشورى الاستقامة الشرعية ٠

فإن قلت: قد تقوم القرينة على إرادة غير المعنى الشرعى فيحمل اللفظ عليه وفى الشورى قامت القرينة على إرادة الاستقامة على الدعوة وهى قولَه تعالى ﴿ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ ﴾(الشورى: ١٥) وقولَه تعالى قبل ذلك ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾(الشورى: ١٣) .

قلت : الاستقامة الشرعية تتناول ذلك كما سيأتى إن شاء الله تعالى عند بيان مدلولَها فى الخاتمة فيحمل اللفظ عليها ويدخل فيه الاستقامة على الدعوة دخولاً أولياً ويكون هو المقصود أولاً وبالذات والله اعلم .

---

(١) سؤالَه ﷺ عن يوم النحر لا عرفة كما قال المؤلف ـ وتوقف الصحابة عن إجابته ثابت فى الصحيحين فى خطبته بحجة الوداع، وفيه حجة لمثبتى الحقائق الشرعية كما قال الحافظ، وأما النهى عن تسمية المغرب عشاء ففى صحيح البخارى وغيره عن عبد الله ابن مغفل مرفوعاً : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: ويقول الأعراب هى العشاء، وأما النهى عن تسمية العشاء عتمة ففى صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر مرفوعاً {لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها فى كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الإبل}

الجواب الخامس: أن قولَه ﷺ {شيبتنى هود} بعض الحديث وتمامه {وأخواتها} فلا اختصاص حينئذ بسورة هود بذلك، بل هى وأخواتها المضاهية لَها فى الاشتمال على الاستقامة مشتركة فى ذلك، وفى تفسير ابن عطية فى سورة الشورى ما يدل على ذلك، فإنه ساق ثم حديث {شيبتنى هود وأخواتها} عند تفسير قولَه تعالى ﴿ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ ﴾ مدخلا هذه الآية فى مدلول الحديث .

فإن قلت: فعلى هذا لم أفردت سورة هود بالذكر فى الحديث وعطف عليها ما شاركها ؟

قلت: لأنها أول سورة تمر بالقارئ فيها ذكر الإستقامه إذا فعل المستحب فى القراءة على ترتيب المصحف والله أعلم .

الجواب السادس: إن آية هود مشتملة على الأمر للنبى ﷺ ولأمته بالاستقامة بخلاف الشورى فالتعب المقتضى للشيب إنما حصل للنبى ﷺ من جهة أمته وخوفه عليهم من عدم القيام بهذا الأمر المشق، ويرد عليه أمران :

الأول : سيأتى عن الكشاف أن النبى ﷺ حين قيل لَه: ما شيبك منها أقصص الأنبياء وهلاك الأمم ؟ قال {لا ولكن قولَه فاستقم} . وهو يدل على أن لفظ فاستقم هو المشيب لا غيره مما عطف عليه، ولا يتم الجواب بأن، ومن تاب: معطوف على فاعل استقم فهو يشاركه فى ذلك، لأن فعل الأمر لا يرفع الظاهر (فمن تاب) مرفوع بفعل محذوف تقديره وليستقم من تاب كما قيل بمثل ذلك فى قولَه تعالى ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾(الأعراف:١٩) .

لا يقال: الفعل المحذوف معطوف على الأمر، فهو يشاركه فى ذلك، لأنا نقول لا تلزم المشاركة فى جميع الأحكام بل فى الحكم المذكور فى ذلك التركيب فقط، فلو قلت: جاءنى زيد وعمرو، دل على اشتراكهما فى المجيء، وإذا حكمت بعد ذلك على زيد بحكم آخر فى تركيب آخر ولم تعطف عليه عمرا كأن

قلت: سافر زيد، لا يلزم منه مشاركة عمرو له في السفر .

فـان قـيل: المراد بقوله ﴿ فَاسْتَقِمْ ﴾(هود:١١) آية استقم وهي مشتملة على أمر الأمة .

قلت: هو مع كونه محتملا خلاف الظاهر ولهذا إذا أراد ذلك أحد المفسرين أو غيرهـم يقـول قوله تعالى كذا الآية، أو إلى آخره، أو إلى قوله كذا، فالمصير إليه بـلا مقتضـى تكلـف، وجعـل المقتضـى هـو الجـواب عـن تخصـيص سـورة هـود بالتشييب، غير مسلم لعدم تعينه للجواب، والله أعلم بالصواب .

الـثاني : إن آمـر ألأمـه أيضـا بالاستقامة موجود في سورة فصلت في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ ﴾ (فصلت:٦)، فيقتضـى أن تكـون مشـاركة لهـود لاشـتمالها عـلى المعـنى المقصـود، وجوابه: أن سورة فصلت مشتملة على أمر الأمة فقط ،والشورى على أمره ﷺ فقط، وهـود عـلى الأمرين، فالمشيب اجتماعهما فيرجع إليه عند تحقيق الجواب، والله اعلم بالصواب .

الباب الثانى

فى فوائد تتعلق بالحديث

الأولى: فى تخريج الحديث واختلاف ألفاظه الواردة وطرقه، خرجه على ما وقفت عليه، على اختلاف ألفاظه وطرقه رجلان:

أحدهما: شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر فى اختصاره كتاب "تخريج أحاديث الكشاف" للإمام أبى محمد الزيلعى .

والثانى: الحافظ السخاوى فى كتابة "المقاصد الحسنة"، فأورده أتم من ابن حجر فاقتصر على ما أورده .

قال رحمه الله تعالى: حديث {شيبتنى هود وأخوتها} ابن مردويه فى تفسيره من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قيل يا رسول الله أسرع إليك الشيب قال {شيبتنى هود وأخواتها} .

وفى الترمذى والحلية لأبى نعيم من حديث شيبان عن أبى إسحاق السبيعى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال ابو بكر : يا رسول الله قد شبت، قال {شيبتنى هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت} . وصححه الحاكم وقال الترمذى: أنه حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد رواه على بن صالح عن أبى إسحاق عن أبى جحيفه نحوه يعنى كما أخرجه فى "الشمائل النبوية" لَه وأبو نعيم فى الحلية بلفظ {هود وأخواتها} . قال الترمذى: وروى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة شئ من هذا وهو مرسل، وكذا من حديث شيبان أخرجه البزار وقال: اختلف فيه على أبى اسحق فقال شيبان كذا، وقال على بن صالح عن أبى إسحاق عن أبى جحيفة

وقـال زكـريا بـن أبـى ذائـدة عـن مسـروق أن أبا بكر قال، وحديث أبى بكر رواه كذلـك أبـو بكـر الشافعى كما فى "الفوائد الغيلانيات" بل وأخرجه ابن أبى شيبة فـى مسنده عن أبى الأحوص، وكذا هو عند أبى يعلى من طريق أبى الأحوص عن أبـى إسـحاق عـن عكـرمة قـال: قـال أبـو بكـر: سألت النبى ﷺ ما شيبك ؟ قال {شـيبتنى هـود والواقعـة والمرسـلات وعـم يتسـاءلون وإذا الشـمس كورت} . وهو مرسل صحيح إلا أنه موصوف بالاضطراب .

وقـد أطـال الدارقطـنى فـى ذكـر علـله واختلاف طرقه فى أوائل كتاب العلل ونقـل حمـزة السهمى عنه أنه قال طرقه كلها معتلة وأنكره موسى بن هارون الحمال على تمتام وفيه نظر .

فطـريق شـيبان وافقـه أبـو بكـر بن عياش عليها كما أخرجه الدارقطنى فى "العلـل" . وقـال ابن دقيق العيد فى أواخر الاقتراح: إسناده على شرط البخارى، ورواه البـيهقى فـى الدلائـل مـن روايـة عطـية عـن أبـى سـعيد قال: قال عمر بن الخطـاب: يـا رسـول الله لقـد أسـرع إليك الشيب، فقال {شيبتنى هود وأخواتها الواقعـة وعـم يتسـاءلون وإذا الشـمس كورت} . وأخرجه ابن سعد وابن عدى من روايـة يـزيد الرقاشـى عـن أنـس وفيه {الواقعة والقارعة وسأل سائل وإذا الشمس كـورت}. وللطـبرانى مـن حديـث عقبة بن عامر بسند رجاله رجال الصحيح، أن رجـلاً قـال يا رسول الله قد شبت ؟ قال {شيبتنى هود وأخواتها} . ومن حديث ابـن مسـعود بسـند فـيه عمرو بن ثابت وهو متروك، أن أبا بكر سأل النبى ﷺ ما شيبك يـا رسـول الله ؟ قال {شيبتنى هود والواقعة}. ومن حديث سهل بن سعد بسـند فيه سعيد بن سلام العطار وهو ضعيف جداً مرفوعاً {شيبتنى هود وأخواتها الواقعة والحاقة وإذا الشمس كورت} .

الثانـية : قـد ظهر من التخريج أن اللفظ الوارد ليس فيه شيبتنى هود فقط

كما في الكشاف، ولا سورة هود فقط كما في تفسير القاضي، بزيادة لفظ سورة على ما في الكشاف، فهو قطعة من الحديث باللفظ الأول وبالمعنى، بزيادة لفظ سورة في الثاني، وأن عدة السور الواردة في جملة الروايات ثمانية: هود والواقعة والحاقة وسأل سائل والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت والقارعة، ولا معارضة بين الروايات، لأن رواية شيبتني هود وأخواتها تعم الجميع وتعيين البعض في بعض الروايات دون بعض، يحمل على إسقاط بعض الرواة لذلك البعض لعدم سماعه له أو على أنه ﷺ عينه لبعض دون بعض، فتكون الواقعة متعددة .

وظهر أيضاً أن القول بأن المراد من سورة هود آية ﴿ فَاسْتَقِمْ ﴾(هود: ١١٢) غير مستقيم، لأن الاستقامة لم توجد في جميع السور الواردة من الطرق الصحيحة، ولم تذكر الشورى في رواية من الروايات مع اشتمالها على ما في هود، وليس للقائل بهذا القول حجة يستند إليها، لا يقال في الكشاف عن بعضهم[١] رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت له: ورد عنك أنك قلت شيبتني هود، فقال: نعم، فقلت: ما الذي شيبك منها، أقصص الأنبياء وهلاك الأمم ؟ قال: لا ولكن قوله ﴿ فَاسْتَقِمْ ﴾ ، لأنا نقول ذلك بعد ثبوته عن مجهول: رؤية في المنام لا تثبت شيئاً من الأحكام[٢]، ولهذا بعد أن ذكر ابن عطية رؤية المنام المذكورة في تفسير

---

(١) هو أبي على السري، أسند هذه الرؤيا عنه البيهقي في شعب الإيمان، فسقط قول المؤلف فيما سيأتي أنها عن مجهول، نعم يعارضها ما جاء في مرسلي محمد الباقر وأبي عمران الجوني، وقد أوردناهما صدر هذه التعاليق .

(٢) كون الرؤيا لا تثبت بها الأحكام، هو المشهور عند الجمهور، وذهب الأستاذ أبو اسحق الاسفرييني وجماعة إلى أنها حجة يلزم العمل بها، وقيل: يعمل بها ما لم تخالف شرعاً ثابتاً، هذا مع اتفاقهم على أن رؤيا النبي ﷺ حق، وأن الشيطان لا يتمثل به، وعلل الجمهور عدم العمل بها: بأن النائم ليس من أهل التحمل لعدم ضبطه، ويرده ما هو مدرك بالمشاهدة من أن النائم يحفظ الرؤيا ويحكيها طبق ما رآها، بحيث لو وقعت له في اليقظة لما كان باحفظ لها منه في النوم، على أن العبرة في الرواية بوقت الأداء لا بوقت التحمل، وقد حدث في وقت عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم، فقال له: أذهب إلى الموضع الفلاني - موضع بالشام - فإن فيه ركازاً فخذه ولا خمس عليك فيه، فذهب الرجل إلى ذلك الموضع ووجد الركاز، فاستفتى العلماء بالشام، فأفتوه بعدم وجوب الخمس وفق ما في الرؤيا، ورأوا أن هذا خاص به، إلا العز بن عبد السلام فإنه أفتاه =

الآيـة قـال : والتأويل المشهور فـى قـولَه ﷺ {شيبتنى هود وأخواتـها} أنه إشارة إلى ما حل بالأمم السابقة فكأن حذره على الأمة مثل ذلك شيبه ﷺ، أنتهى .

فـإن قلت: فى الكشاف والبغوى وغيرهما عن ابن عباس فى تفسير الآية ما نزل على رسول الله ﷺ فى القرآن أشد ولا اشق من هذه الآية ولهذا قال {شيبتنى هود والواقعة وأخواتـها} .

قلـت: صـدر الحديث وهو محل الدليل موقوف، وإن كان لا يقال من قبيل الـرأى فالظاهـر مـن سـياقه أن حديـث شيبتنى هود إلى آخره هو مستنده فى كون الآيـة أشـق عـلى أنـه لا يخفـى مـا فـيه مـن التنافى حيث جعل أشق ثم ساق ما يقتضـى أن غيرهـا يساويها فى المشقة ثم جعلَه أشقيه الآية علة لقولَه {شيبتنى} الحديـث مشـتمل عـلى عمـوم الدعوى وخصوص الدليل اللهم إلا أن يقال ابـتداؤه بــهود يقتضـى الاهـتمام بـهـ فــلا مساواة بينـها وبين غيرها وهذا هو المدعى فلا عموم فيه .

تنبـيه: حيـث لم يصـح أن المـراد مـن هـود آيـة ﴿ فَاسْتَقِمْ ﴾ لم يرد أصل السؤال فى التفريق بين هود والشورى المترتبة عليه الأجوبة فى المقال .

الثالثة: يحتاج بعد أن رددنا القول بأن المراد من سورة هود آية فاستقم إن تـبين المـراد مـن الحديـث وقد قدمنا عن ابن عطية أنه إشارة إلى ما فيها مما حل بـالأمم إلى آخـره، وهـذا الـتأويل حسـن فـى ذاته لكنه لا يتأتى فى جميع السور الـواردة من الطرق الصحيحة ولم أر لغير ابن عطية من المفسرين الذين تقدم ذكرهم كلاماً فى ذلك فالصواب أن يحمل على أمر يوجد فى جميع تلك السور ولعلَه والله أعـلم ذكـر القيامة وأحوالَها فإنه موجود فى جميع السور المذكورة فى الروايات أو

= بوجـوب الخمـس، وألغـى مـا فـى الـرؤيا اسـتناد لمـا ذكـره الجمهـور، أنظـر القصة في ترجمته من طبقات الشافعية الكبرى .

يقال المراد به ما هو أعم من ذلك مما يقتضى الخوف والفزع مما هو موجود فى جميع السور أو بعضها كالأمر بالاستقامة، ولما دخلت مدينة زبيد بعد تأليف هذا الجزء بسنين وذلك فى عام تسعمائة وثمانية وخمسين، أفادنى عالم تلك البلاد خاتمة المحققين الفقيه عبد الرحمن بن زياد أدام الله النفع بعلومه ومتع بحياته العباد: أن الإمام الغزالى رحمه الله تعالى ذكر فى الأحياء: أن المشيب لَه ﷺ ما فى السورة من ذكر الأبعاد وأوقفنى على الكتاب المذكور فأحببت أن ألحق هاهنا ما رأيته فيه بلفظه المسطور قال رحمه الله تعالى فيما ترجم لَه بقولَه: القول فى علامة محبة العبد لله تعالى، ما صورته: ولخصوص المحبين مخاوف فى مقام المحبة ليست لغيرهم وبعض مخاوفهم أشد من بعض فأولَها خوف الإعراض وأشد منه خوف الحجاب وأشد منه خوف الإبعاد وهذا المعنى من سورة هود هو الذى شيب سيد المحبين إذ سمع قولَه تعالى ﴿ أَلا بُعْداً لِثَمُودَ ﴾(هود: ٦٨) ﴿ أَلا بُعْداً لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴾(هود: ٩٥) وإنما تعظم هيبة البعد وخوفه فى قلب من ألف القرب وذاقه وتنعم به، فحديث البعد فى حق المبعدين شيب سماعه أهل القرب فى القرب انتهى بحروفه، وهو داخل فيما قررناه ثانياً والحصر فيه غير مضر لكن لا دليل على الحصر فيه اللهم إلا أن يكون باطلاع من الله لحجة الإسلام عليه وتنبيه وحسب الحجة هذه الحجة والله أعلم.

فإن قلت: ذكر القيامة أو ما هو أعم منه مما يقتضى الخوف موجود فى غير هذه السور فلا تكون مخصوصة بالتشيب.

قلت: قد تقدم للطبرانى من حديث عقبة بن عامر بسند رجالَه رجال الصحيح، أن رجلاً قال يا رسول الله قد شبت؟ قال {شيبتنى هود وأخواتها}. هكذا من غير تعيين، فيدخل فى أخواتها، كل سورة اشتملت على المعنى المراد من ذكر القيامة، أو ما هو أعم منه، وإفراد السور الثمانية الواردة فى الروايات لخصوصية، لا تنفى بقية الأخوات المشاركات لَها فى هذا المعنى، فالمشيب فى

الحقيقة ذكر القيامة، أو ما هو أعم .

فإن قيل: فما الخصوصية التى اقتضت إفراد السور ؟

قلت: يعتبر فى كل سورة ما يناسبها من غلبة الخوف عند نزولها كما تقدم، أو لكونها أصرح من غيرها وأبين فى ذكر المقصود، كسورة هود، أو ذكرت تنبيهاً للمخاطب على الاعتناء بما خوطب به منها، وتدبر معناه لكونه كان عنه فى غفلة، أو كان لا يحفظ إذ ذاك غيره مما فيه المعنى المنبه عليه، أو غير ذلك من الاعتبارات المناسبة والله أعلم .

الرابعة: قد تعارض ما قررناه من كون الأمر بالاستقامة ليس هو المراد من الحديث بأن جماعة من المفسرين وعلمائهم الراسخين كالقاضى وصاحب الكشاف ذكروا أنه المراد ولم يذكروا غيره .

قلت: صاحب الكشاف لم يجزم بشىء، وأما القاضى فيمكن تأويل كلامه لأنه قال بعد قوله تعالى ﴿ **فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ** ﴾(هود: ١١٢) لما بين أمر المختلفين فى التوحيد والنبوة، وأطنب فى شرح الوعد والوعيد، أمر رسوله بالاستقامة مثل ما أمر بها وهى شاملة، إلى آخر كلامه فى معنى الاستقامة، ثم قال: وهى فى غاية العسر، ولذا قال ﷺ {شيبتنى هود} . انتهى كلامه .

وظاهره أن الإشارة بذلك إلى عسر الاستقام،ة ويمكن جعل الإشارة إلى جميع ما تقدم من عسر الاستقامة، ومن الوعد والوعيد، وقد علمت مما قدمنا أن قوله: {شيبتنى سورة هود} قطعة من الحديث، وأن تمامه {وأخواتها} فى بعض الروايات، فهو مراد فى كلام القاضى، فلا يكون منافيا لما ذكرناه، هذا توجيه كلام القاضى وصاحب الكشاف، وأما ابن عطية فلم يرضى بهذا التوجيه، بل صرح بان المشهور خلافه، وفى الواحدى لم يعرج على ذكر الحديث مرة كافية، والبغوى لم يذكر المنام، واقتصر على أثر ابن عباس، وقد تقدم ما فيه .

هـذا ما وقفت عليه الآن من كتب التفسير، وان وجد فى غيرها مما لم أقف عليه ما يخالف ما قررناه إن أمكن تأويلَه، وإلا فقد بان لك أن مبناه على الرؤية وأثر ابن عباس، وقد علمت ما فيهما .

الخامسة : قد تقدم أن رؤية المنام لا تثبت شيئا من الأحكام كيف يتم ذلك فى رؤيته عليه الصلاة والسلام وقد قال {من رآنى فى المنام فقد رأى الحق} متفق عليه فى الصحيحين، وفى لفظ لغيرهما {فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى} . وقد عد فقهاؤنا فى خصائصه ﷺ أن رؤيته حق، للحديث المتقدم، ونقل أهل التعبير وغيرهم أخبارا فى رؤية النبى ﷺ ، طابقتها اليقظة من ذلك ما روى عن أبى الطيب قال: كان بى طرش عشر سنين فأتيت مدينة النبى ﷺ ونمت فرأيته فى المنام فقلت يا رسول الله أنت قلت: من سأل لى الوسيلة وجبت لَه شفاعتى فقال {عافاك الله، ما هكذا قلت، ولكن قلت من سأل لى من عند الله الوسيلة وجبت لَه شفاعتى} قال: فاستيقظت من منامى وقد ذهب عنى الطرش ببركة قولَه عافاك الله .

وعن أبى عبد الله الجلاء أنه قال: كان بى فاقة، فأتيت مدينة النبى ﷺ وتقدمت إلى قبره وسلمت عليه وعلى صاحبيه، وقلت: يا رسول الله أن بى فاقة وأنا الليلة ضيفك، ثم نمت، فرأيته فى المنام ناولنى رغيفا، فأكلت بعضه ثم استيقظت وباقيه فى كفى، وفى "نشر المحاسن" للشيخ العارف بالله تعالى سيدى عبد الله بن أسعد اليافعى ﷺ، عن الشيخ العارف بالله تعالى ابن الزعب - بكسر الزى وسكون العين المهملة وبالباء الموحدة - اليمنى وقال اليافعى انه بصحيح الإسناد، واشتهر فى أفاق البلاد فذكر أن الشيخ المشار إليه كان يتردد للحج وزيارة قبر النبى ﷺ من أقصى اليمن، ويمدح النبى ﷺ وصاحبيه ﷺ بقصيده عند قدومه المدينة الشريفة، وينشدها تجاه القبر الشريف فلما فرغ فى بعض زياراته من إنشاده، جاء بعض الرافضة والتمس منه أن يكون عنده ضيفا، فمضى معه وهو لا

يعلم حالَه فلما صار فى داره أخرج لَه عبدين فلزماه حتى قطع لسانه، ثم قال لَه: أذهب إلى الذين مدحتهما ليرداه لك مكانه، فاخذ لسانه ووقف به عند الضريح الشريف، وشكى وبكى، فلما كان تلك الليلة رآه ﷺ فى النوم وعنده صاحباه ﷺ وهما متحزنان، فأدنى ﷺ الشيخ وأخذ لسانه بيده الكريمة ورده مكانه، فانتبه ولسانه فى مكانه صحيح، فسافر إلى بلده، ثم عاد للحج والزيارة على عادته، فلما فرغ من إنشاده طلبه رجل أن يذهب معه فوافقه فجاء به إلى الدار التى لا ينكر؛ وقال لَه ادخل فدخل واثقا بالله ومتوكلا عليه، فأكرمه ذلك الإنسان وبالغ فى الإكرام، فلما فرغ من أكل الطعام جاء به إلى مكان فى الدار، وإذا فيه قرد، فقال لَه: أتعرف هذا؟ قال: لا! قال: هذا الذى قطع لسانك مسخه الله إلى ما ترى، وأنا ولده. انتهى.

* * * * * *

الكلام على رؤية النبى ﷺ فى المنام هل تثبت بها الأحكام ؟

فقد ظهر ما يدل على صحة رؤيته ﷺ .

قلت: قد صرح فقهاؤنا مع قولهم أن رؤياه حق، بأنها لا يثبت بها شىء من الأحكام، لعدم ضبط الرائى فى المنام[١]، فإن ذلك لا يثبت إلا بأخباره ورؤيته وشرط الراوى الضبط، وزاد بعضهم: أن شرطه أيضا التكليف، وهو غير مكلف وهذا مردودة، لأن ما سمعه الراوى وهو صغير تقبل روايته لَه إذا بلغ وصار مكلفا والنائم بعد الانتباه مكلف وللحافظ السيوطى رحمه الله مصنف سماه "تنوير الحلك فى إمكان رؤية النبى والملك"[٢] صحح فيه أن الأولياء يرون النبى ﷺ وسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام يقظة، واستدل على ذلك بالحديث الصحيح الوارد فى ذلك، كما أخرجه البخارى ومسلم، وأبوا داود عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى} . ثم ذكر خلافا فى رؤيتهم لَه لجسمه أو لروحه أو لمثالَه ، قال: الذين رأيتهم من أرباب الأحوال يقولون بالثانى .

وبه صرح الغزالى ونقل كلامه ، وهو كلام حسن يراجعه منه من أراده، ثم قال: وفصل القاضى أبو بكر ابن العربى فقال: رؤية النبى ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، قال: وهذا الذى قالَه فى غاية الحسن ولا تمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه وذلك لأنه ﷺ وسائر

---

(١) مر ما فيه فلا تغفل .
(٢) طبع فى مصر غير مرة .

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء، ردت إليهم أرواحهم بعدما قبضوا[١]، وأذن لهم فى الخروج من قبورهم، والتصرف فى الملكوت العلوى والسفلى، وفى التنبيه الرابع من الكتاب المذكور ما لفظه قال قائل: يلزم على هذا أن تثبت الصحبة لمن رآه .

والجواب: أن ذلك ليس بلازم، أما أن قلنا المراد الثالث[٢] فواضح، لأن الصحبة إنما تثبت برؤية ذاته الشريفة جسداً وروحاً، وإن قلنا المرئى الذات، فشرط الصحبة أن يراه وهو فى عالم الملك، وهذه رؤيا فى عالم الملكوت، وهذه الرؤية لا تثبت صحبة ويؤيد ذلك أن الأحاديث وردت بأن جميع أمته عرضت عليه فرآهم[٣]، ولم تثبت الصحبة للجميع لأنها رؤية فى عالم الملكوت، أنتهى .

فإذا قيل: هذا فى رؤيتهم فى اليقظة، **فيقال:** فى رؤية المنام من باب أولى.

فائدة: قال الحافظ السيوطى فى كتابه المذكور: قال العلماء اختلف فى قوله

(١) حياة الأنبياء فى قبورهم وأن أجسادهم لا تبلى مما انعقد عليه غاية الإجماع كما حكاه الحافظ السخاوى فى == القول البديع وغيره من العلماء والأحاديث بذلك متواترة كما نص عليه القرطبى وشيخه الحافظ السيوطى والسفارينى والسيد محمد بن جعفر الكتانى وغيرهم، قال الحافظ ابن القيم فى كتاب الروح نقلا عن القرطبى : صح عن النبى ﷺ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنه اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء فى بيت المقدس وفى السماء خصوصاً بموسى. وقد أخبر بأنه ما من مسلم يسلم عليه إلا رد الله إليه روحه حتى يسلم عليه إلى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أن غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء وذلك كالحال فى الملائكة فإنهم أحياء موجودون ولا نراهم اهـ، وفى حديث الإسراء مما لم يذكره القرطبى رؤيته ﷺ لموسى قائماً يصلى فى قبره وإمامته للأنبياء فى المسجد الأقصى وهذا الحديث - أعنى حديث الإسراء - وحده كاف فى المقصود لأنه وارد من طريق خمسة وأربعين صحابياً فكيف ومعه أحاديث أخرى منها حديث عرض أعمال أمته عليه واستغفاره لهم وهو وارد من عشرين طريقاً وحديثاً أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وارد من طرق كثيرة أفردها الحافظ المنذرى فى جزء خاص إلى غير ذلك مما يطول تتبعه .

(٢) وهو مثاله ﷺ .

(٣) حديث عرض أمته عليه ثابت فى الصحيحين، من حديث ابن عباس بألفاظ وطرق، وفى مسند أحمد من حديث ابن مسعود، وفى مسند البزار عن حذيفة، وفى معجم الطبرانى عن حذيفة ابن اسيد، ولفظ البخارى فى كتاب الطب {عرضت على الأمم فجعل النبى والنبيان يمرون معهم الرهط والنبى ليس معه أحد حتى وقع فى سواد عظيم، قلت: ما هذا ؟ أمتى هذه ؟ قيل بل هذا موسى وقومه قيل أنظر إلى الأفق فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لى انظر هاهنا وهاهنا فى أفاق السماء فإذا واد قد ملأ الأفق، قيل هذه أمتك} الحديث، وأعاده فى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب .

ﷺ {فسيراني في اليقظة} . فقيل معناه فسيراني في القيامة، وتعقب بأنه لا فائدة في هذا التخصيص، لأن كل أمته يرونه يوم القيامة، من رآه منهم ومن لم يره، وقيل: المراد من آمن به في حياته ولم يره حينئذ لكونه غائباً عنه، فيكون مبشراً لَه بأن لابد أن يراه في اليقظة قبل موته: وقال قوم: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم لابد أن يراه في اليقظة بعيني رأسه، وقيل: بعين قلبه، حكاهما القاضي أبو بكر ابن العربي .

وقال الإمام أبو محمد بن أبي جمرة في تعليقه على الأحاديث التي انتقاها من البخاري: هذا الحديث يدل على أن من رآه ﷺ في النوم فسيراه في اليقظة، وهل هذا على عمومة في حياته وبعد مماته، أو هذا كان في حياته، وهل ذلك لكل من رآه مطلقاً، أو خاص بمن فيه الأهلية والأتباع لسنته ﷺ، اللفظ يعطي العموم، ومن يدعي الخصوص فيه بغير مخصص منه ﷺ فمتعسف، قال: وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومة، ونقل عن ابن أبي جمرة كلاماً طويلاً في رد قول من لم يصدق، ثم قال الحافظ السيوطي: انتهى كلام ابن أبي جمرة، وقولَه: إن ذلك عام وليس بخاص بمن فيه الأهلية والإتباع لسنته ﷺ، مراده وقوع الرؤية الموعود بها في اليقظة على الرؤية في المنام ولو مرة تحقيقاً لوعده الشريف الذي لا يخلف، وأكثر ما يقع ذلك للعامة قبيل الموت عند الاحتضار، فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بعهده، وأما غيرهم فتحصل لَهم الرؤية في طول حياتهم، إما كثيراً وإما قليلاً بحسب اجتهادهم ومحافظتهم على السنة، والإخلال بالسنة مانع كبير، انتهى كلام السيوطي . وقد أوردته تكثيراً لمزيد الفائدة والنفع، لا استكثار من التطويل بالحشو والجمع .

وقولَه: فقيل معناه فسيراني يوم القيامة، وتعقب بأنه لا فائدة في هذا التخصيص، إلى آخره، يمكن أن يقال فيه فائدة جليلة وهي البشارة بالموت على الإسلام، وتحقق الرائي أنه من أمة النبي ﷺ فإن أمر العاقبة مجهول، والخوف

من سوء الخاتمة أزعج أهل البصائر وحير أرباب العقول والله أعلم .

تكملة: ما نقلَه اليافعي في نشر المحاسن من قصة ابن الزعب المتقدمة فيه أمران :

أحدهما : قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (البقرة: ٦٥) ما لفظه : اختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل على قولين ؟ قال الزجاج: قال قوم بجواز أن تكون هذه القردة منهم، وقال الجمهور: لا ينسل وأن القردة منهم والخنازير كانت قبل ذلك، والذين مسخهم الله هلكوا ولم يبق منهم نسل، لأنهم قد أصابهم السخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام، قال ابن عباس: لم يعش ممسوخ قط فوق ثلاثة أيام، قال ابن عطية روى عن النبي ﷺ وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام[1] .

قلت: هذا هو الصحيح من القولين انتهى بلفظه، وقصة ابن الزعب ظاهرها أن الممسوخ عاش سنة، وذلك خلاف ما عليه الجمهور .

قلت: يمكن الجواب عن ذلك بأن القصة ليس فيها تصريح أنه مسخ عقب قطع اللسان، فاستمر إلى العام الآتي ممسوخاً، فيحتمل أن المسخ آخر إلى حضور ابن الزعب، وكان المسخ بحضرته أو قبلَه بيوم أو يومين، حتى رآه وعلم مزيد ما أنعم الله عليه ببركة الشيخين رضي الله عنهما ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) حديث أن الممسوخ لا ينسل خرجه مسلم في صحيحه من طريق سفيان الثوري، ومسعر كلاهما عن مغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور ابن سويد عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ الله ؟ فقال {إن الله لم يهلك قوماً - أو قال لم يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلا ولا عقباً وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك {وأخرج الطيالسي وأحمد في مسندهما عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي من نسل اليهود؟ فقال {لا، إن الله لم يلعن قوماً قط فيمسخهم فكان لهم نسل ولكن هذا خلق كان فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم} وأما أن الممسوخ لا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام فلم نجد ذلك في حديث مرفوع ثابت وإنما هو من كلام ابن عباس خرجه ابن جرير وغيره .

الأمر الثاني: ذكر الحافظ السيوطى فى الباب الأول من كتاب الخصائص ضمن ما أختصه به فى شرعه وأمته فى الدنيا من الفصل الثانى ما لفظه: ووعده أنه لا يعذب أمته بعذاب عذب به من قبلَهم، أنتهى .

وفى الحديث الصحيح {سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها بما أهلك به الأمم قبلَها فاعطانيها[1]} . وفى البغوى عن ابن عباس ﷺ فى تفسير قولَه تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾(الأنبياء: ١٠٧) بتأخير العذاب ورفع الخسف والمسخ والاستئصال وهذا يقتضى أن المسخ لا يقع فى هذه الأمة .

فإن قلت: يحتمل إن الممسوخ قرداً فى القصة سبقت منه ردة زيادة عقوبة لَه فحين مسخ لم يكن من الأمة .

(قلت) كلام البغوى وغيره من المفسرين ممن ذكر ذلك يقتضى أن هذه الخصوصية ثابتة لأمة الدعوة فإنهم ذكروا فى معنى كونه ﷺ رحمة للعالمين قولين:

أحدهما : أن المراد به المؤمنون منهم .

الثانى : أن المراد ما يعمهم والكفار ويكون رحمة للكفار بأمنهم من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال وذكر ذلك البغوى والقاضى .

فإن قلت: فما الذى يحل الإشكال ويحصل به الجواب عن السؤال ؟ .

(قلت) لعل الظاهر، والله أعلم، أن الأمن من المسخ وما ذكر معه كان مختصاً بحياته ﷺ، فإنه لم ينقل وقوعه فى حياته، وهو أحد الأقوال فى قولَه تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾(الأنفال: ٣٣)، وأما بعد موته: فالمسخ واقع لا على العموم، ويشهد لذلك أحاديث من السنة رواها الحفاظ كالبخارى،

---

(١) سؤال النبى ﷺ ربه أن لا يهلك أمته بما أهلك به الأمم قبلَها ووعد الله لَه بذلك، وارد فى عدة أحاديث، استوفاها الحافظ بن كثير فى تفسيره، والحافظ السيوطى فى الدر المنثور، فراجعها .

ومسلم، وأبـى داود، والترمـذى، وابـن ماجـه، والحـاكم، وأبى نعيم، وابن أبى الدنيا، وابـن أبـى شيبة، وغـيرهم، أحببت أن أورد منها هـاهنا أربعة أحاديث:

أحدهـا : مـا رواه البـخارى عـن أبى مالك الاشعرى أو عن أبى عامر سمع النبى ﷺ يقـول {ليكونن ناس من أمتى يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقـوام إلى جنـب عـلم يـروح عليهم بسـارحة لَهم يأتيهم لحاجة فيقولون أرجـع إليـنا غـداً فيبيـتهم الله ويضـع العـلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة} والحر بمهملتين ويروى الخز بالخاء والزى والصواب الأول[١] .

الثانى : ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال لَه {يا أنـس إن الناس يمصرون أمصار وأن مصرا منها يقال لَها البصرة والبصيرة فإن أنت مـررت بهـا أو دخلـتها فإيـاك وسـباخها وكلاءهـا وسـوقها وبـاب أمرائها وعليك بضـواحيها فإنـه يكـون بها خسف وقـذف ورجف وقـوم يبيتون فـيصبحون قـردة وخنازير}[٢] .

الثالـث : مـا رواه الترمـذى من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ {إذا أتخــذ الفـىء دولا والأمـانـة مـغـنماً والـزكاة مغـرماً وتعلم لغير الدين وأطاع الـرجل امـرأته وعـق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات فى المساجد وسـاد القبـيلة فاسـقهم وكان زعيم القوم أرذلَهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيـنات والمعـازف وشـربت الخمـور ولعن آخر هذه الأمة أولَها فليرتقبوا عند ذلك ريحـاً حمـراء وخسـفاً ومسـخاً وقذفـاً وآيـات متـتابعة كـنظام بـال انقطـع سـلكه فتتابع}[٣] .

---

(١) هذه الـرواية وقعـت لأبى داود فى السنن والصواب كما قال المؤلف الحر بالمهملتين ويؤيده ما جاء فى الزهد لابن المبارك من حديث على ﷺ بلفظ، يوشك أن تستحل أمتى فروج النساء والحرير .

(٢) إسـناد هـذا الحديـث عـلى شـرط الصحيح كمـا قـال الحـافظ العلائـى راداً عـلى ابـن الجوزى حيث أورده فى الموضوعات من عند ابن عدى وأعلَه بعمارة بن زربى وللحديث طرق أخرى راجعها فى الآلى .

(٣) رواه الترمـذى عـن عـلى بـن حجر عن محمد بن يزيد عن المستلم بن سعيد عن رميح الجذامى عن أبى هريرة به

الرابع : ما رواه ابن ماجة عن أبى مالك الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ {ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير أسمها[1] تضرب على رءوسهم الدفوف القينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير} .

تنبيه : ظاهر أكثر هذه الأحاديث سيما الثالث وقوع المسخ فى أمة الإجابة وأصرح من ذلك حديث أبى نعيم {يمسخ قوماً من أمتى قردة وخنازير ، قيل يا رسول الله: ويشهدون أن لا إلـه إلا الله ويصومون ؟ قال : نعم} الحديث، وحملها على أمة الدعوة، دون أمة الإجاب،ة فى غاية البعد، ولو صح كفانا الجواب بسبق، والله أعلم .

* * * * * *

وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) كما حصل فى هذا الزمن فإن كثيراً من الناس انهمكوا فى شرب البيرة والعجب أن بعض المتسمين بالعلم عندنا بالمغرب ألف فى إباحتها ولا حجة لهم فى ذلك .

الخاتمة فى مدلول الاستقامة

هى لغة الاعتدال، قال فى الصحاح: الاستقامة: الاعتدال، يقال أستقم له الأمر، وقولَه ﷻ ﴿ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ ﴾(فصلت:٦) أى فى التوجه إليه دون الآلَهة، وقومت الشىء: فهو قويم أى: مستقيم، وفى القاموس: استقام: اعتدل، وقومته عدلته فهو قويم ومستقيم، وفى عرف الشرع لزوم طاعة الله، قالَه النووى - رحمه الله - فى رياض الصالحين، وقال فى شرح مسلم عند شرح قولَه ﷺ {قل آمنت بالله ثم أستقم} قال القاضى عياض - رحمه الله: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقولَه تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾(فصلت:٣٠) أى وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن توحيده والتزموا طاعته ﷻ إلى أن توفوا على ذلك، وعلى ما ذكرنا أكثر المفسرين الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث أن شاء الله تعالى، هذا كلام القاضى، أنتهى

وفى البغوى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال: الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهى ولا تراوغ روغان الثعلب، وقال ابن عطية عند تفسير قولَه تعالى ﴿ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ ﴾(الشورى:١٥) هى جملة تحتها جميع الطاعات وتكاليف النبوة، وقال القاضى عند قولَه تعالى ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾(هود:١١٢) أمر رسولَه بالاستقامة مثل ما أمر بها، وهى شاملة للاستقامة فى العقائد، كالتوسيط بين التشبيه والتعطيل، بحيث يبقى العقل مصوناً من الطرفين، والأعمال من تبليغ الوحى، وبيان الشرائع كما أنزل، والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط وإفراط مفوت للحقوق، وهى فى غاية العسر .

وقال الواحدى فى تفسيره: اخبرنا أبو الفتح محمد بن على الكوفى قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى الحافظ أنا محمد بن فارس

أبـو عـبد الله البجـلى أنا حاتم الأصم عن شقيق عن إبراهيم بن أدهم عن مالك بن دينـار عـن أبـى مسلم الخولانى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {لـو صـليتم حـتى تكونـوا كالحـنايا وصـمتم حـتى تكونوا كالأوتار ثم كان الاثنان أحـب إليكم من الواحد لم تبلغوا حد الاستقامة}[1] وهذا حديث شريف قد اجتمع فـى إسناده زهاد هذه الأمة، حدث به الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى عن شيخ لَه عن أبى عبد الله محمد بن إسحاق، انتهى.

وقـال الواسـطى: الخصـلة الـتى كملـت بهـا المحاسـن وبفقدهـا قبحـت المحاسـن الاسـتقامة، وقال الأستاذ أبو على الدقاق ﷺ: الاستقامة ثلاث مدارج: أولهـا: الـتقويم، ثـم الإقامـة، ثـم الاستقامة، فالتقويم مـن حيث تأديب النفس، والإقـامة مـن حـيث تـهذيب القلوب، والاستقامة من حيث تقريب الأسرار.

وقـال الأسـتاذ أبـو القاسـم القشـيرى - رحمـه الله - فـى رسالته: الاستقامة درجـه بهـا كمـال الأمـور وتمامهـا، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكـن مستقيما فـى حالَـه ضـاع سعيه وخاب جهده. قال: وقيل أن الاستقامة لا يطـيقها إلا الأكابـر، لأنـهـا الخـروج عـن المعهـودات، ومفارقة الرسوم والعادات، والقـيام بـين يـدى الله عـلى حقـيقة الصـدق، فلذلـك قـال ﷺ {اسـتقيموا ولـن تحصوا}[2].

قال: ومن أمارات استقامة أهل البداية، أن لا تعترى معاملتهم فترة.

ومن أمارات استقامة أهل الوسائط، أن لا يصحب منازلتهم وقفة.

ومن أمارات استقامة أهل النهاية، أن لا تدخل مواصلتهم حجبه.

---

(١) هـذا الحديـث أشـار إليه الذهبى فى ترجمة محمد بن فارس البلخى من الميزان وقال انه باطل، والحنايا جمع حنيه وهى القوس لأنها محنية، والأوتار جمع وتر وهو معروف

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث سلمة بن الاكوع وإسناده ضعيف.

انتهى ما أوردناه من كلام الأستاذ أبى القاسم، وبه ينتهى الأمر من رقم هذه الورقات المؤذنة بقصور باع الراقم، فسبيل الواقف عليها أن يعذر جامعها، فإن العذر من عجز البشر قائم، وأن يجيل فيها طرف الأنصاف، فإنه يجلوا محاسن المعانى فى نظر كل فاهم .

ونسأل الله الهَداية إلى الصراط المستقيم، والاستقامة على اقتضاء نهج نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولَه الحمد فى الابتداء والشكر على التتميم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

* * * * * *

تم بحمد الله كتاب

فيض الجود على حديث شيبتنى هود

الناشر مكتبة القاهرة
على يوسف سليمان وأولاده

إشراف
محمد بن على بن يوسف

فهرس

مقدمة الطبعة الأولى.. ٣
مقدمة المؤلف.. ٤
الباب الأول ٧
فى الأجوبة وردود ونقود عليها مترتبة ٧
بحث عطف الإنشاء على الخبر.. ١٠
اختلاف أحوال المخاطب.. ١٥
المراد من الأمر فى الشورى ١٩
الباب الثانى ٢٢
فى فوائد تتعلق بالحديث ٢٢
الكلام على رؤية النبى ﷺ فى المنام.. ٣٠
هل تثبت بها الأحكام ؟ ٣٠
الخاتمة فى مدلول الاستقامة.. ٣٧
فهرس ٤٠